



نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار سنابل وفقا لأحكام الشريعة
الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي -
مصر "صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري"



بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
saib
عمليات اسواق المال - قطاع العمليات المركزية

تاريخ تحديث نشرة الاكتتاب يناير ٢٠٢٥



يناير ٢٠٢٥

[Handwritten signature]

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار سنابل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر "صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري"

محتويات النشرة		
٣	تعريفات هامة	البند الأول:
٥	مقدمة وإحكام عامة	البند الثاني:
٦	تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
٦	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
٨	هدف الصندوق	البند الخامس:
٧	السياسة الإستثمارية للصندوق	البند السادس:
١٠	المخاطر	البند السابع:
١١	الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
١٣	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
١٤	أصول الصندوق وأمسك السجلات	البند العاشر:
١٥	الجهتان المؤسستان للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
١٨	تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر:
١٨	الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الأكتتاب / الشراء والأسترداد	البند الثالث عشر:
١٩	مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
٢٠	مدير الإستثمار	البند الخامس عشر:
٢٤	شركة خدمات الإدارة	البند السادس عشر:
٢٥	الإكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
٢٧	أمين الحفظ	البند الثامن عشر:
٢٨	جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
٢٩	إسترداد / شراء الوثائق	البند العشرون:
٣٠	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	البند الحادي والعشرون:
٣٠	التقييم الدوري	البند الثاني والعشرون:
٣١	أرباح الصندوق والتوزيع	البند الثالث والعشرون:
٣٢	إنهاء الصندوق والتصفية	البند الرابع والعشرون:
٣٣	الأعباء المالية	البند الخامس والعشرون:
٣٤	الأقتراض بضمان الوثائق	البند السادس والعشرون:
٣٥	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند السابع والعشرون:
٣٥	لجنة الرقابة الشرعية	البند الثامن والعشرون:
٣٦	أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال	البند التاسع والعشرون:
٣٧	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	البند الثلاثون:
٣٧	إقرار مراقب الحسابات	البند الحادي والثلاثون:
٣٧	إقرار لجنة الرقابة الشرعية	البند الثاني والثلاثون:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

saib

عنوان أسواق المال - قطاع العمليات المركزية



يناير ٢٠٢٥

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى اتيحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعا في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ الممنوع من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق:

صندوق استثمار سنابل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري والمنشأ وفقا لاحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحمال الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول:

القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصصا منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهتان المؤسستان للصندوق / البنكان:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ش.م.م ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر ش.م.م بصفتهم الجهة الداعية لتأسيس الصندوق.

مدير الاستثمار:

الشركة المسفولة عن ادارة اصول والتزامات الصندوق وهي شركة "سى آى استس مانجمنت" ش.م.م.

مدير محفظة الصندوق:

هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

اكتتاب عام

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر الاكتتاب في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة عشر ايام على الأقل وبحد أقصى شهرين.

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
saib
عمليات اسواق المال - قطاع العمليات المركزية

مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر
ADIB
قطاع الشؤون القانونية

شركة سى آى استس مانجمنت
ش.م.م
سجل تجارة ٢٠٢٢٨٣ - جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

يناير ٢٠٢٥
م.م

نشرة الاكتتاب العام:

هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار وطبقاً لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند الخامس عشر من هذه النشرة وهي الشركة الدولية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوو العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف أعلاه، أي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر وان يكون مالكا شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند الخامس والعشرون من النشرة الخاص بالاعباء المالية.

يوم العمل المصري:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والتي تم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية والمنصوص عليها بالبند السابع والخاص بالسياسة الاستثمارية، مثل الأدوات النقدية وكذلك الأوراق المالية القصيرة الأجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات التمويل الصادرة عن الحكومة والبنوك الإسلامية والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى المتفقة مع مبادئ السرعة الإسلامية.

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

كلًا من "بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ش.م.م ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر ش.م.م" وفروعهما المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

saib

عمليات أسواق المال - قطاع العمليات المركزية

يناير ٢٠٢٥

٤٦٦٦



١٥

لجنة الاشراف:

هي اللجنة المعنية من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

لجنة الرقابة الشرعية للصندوق:

هي لجنة معينة من قبل لجنة الاشراف بغرض الرقابة على مدى اتفاق الاستثمارات الموجه اليها أموال الصندوق والمشار اليها تفصيليا ببند السياسة الاستثمارية مع الضوابط التي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بالإضافة الى المهام الأخرى المشار اليها بالبند الثاني عشر من هذه النشرة، وتشكل تلك الهيئة من بين المقيددين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على ان تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ والمتخصصين في الفقه واصوله وكذا في مجالات الاقتصاد أو التمويل أو المحاسبة.

العضو المستقل في لجنة الاشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

صكوك الشركات:

هي كافة الصكوك التي تخضع لرقابة لجنة رقابة شرعية مختصة وفقاً لما تقرر بقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

قام بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر (البنكان) بتأسيس صندوق استثمار سنابل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

- قام مجلس ادارة البنكان بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط القانونية المحددة في هذا الشأن، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.

- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

- إن الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.

- يلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية على الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند العشرون بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

saib

قطاع الأعمال المركزي



يناير ٢٠٢٥

شركة سي آي أسستس مانيجمنت
ش.م.م
س.ت. ٢٠٣٢٨٣
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار سنابل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري.

الجهة المؤسسة:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية / مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر.

الشكل القانوني للصندوق:

الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنك بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ (٢٠٠٦/١١/٨) وموافقة الهيئة بموجب الترخيص رقم ٣٧٧ بتاريخ (٢٠٠٦/١٢/٢١).

نوع الصندوق:

صندوق استثمار سنابل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية / مفتوح / للاستثمار في مجموعة متنوعة من الأوراق المالية بالجنيه المصري والعملات الأجنبية التي تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية.

مدة الصندوق:

خمس وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه (بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١).

مقر الصندوق:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الكائن في ٥٦ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة.

موقع الصندوق الإلكتروني:

<https://www.saib.com.eg/ar/business/treasury/funds/sanabel-fund>

<https://www.adib.eg/arabic/personal-banking/funds/sanabel>

السنة المالية للصندوق:

تبدأ في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري، يقبل الاكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق وتعتمد هذه العملة عند تقييم أصوله والتزاماته عند اعداد القوائم المالية والتصفية كما يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بالجنيه المصري.

البند الرابع: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق:

حجم الصندوق المستهدف ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس قابلة للزيادة مع مراعاة أحكام المادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

- مقسمة على ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ (مائة) جنيه مصري.

يصدر الصندوق مقابل اموال المستثمرين وثائق استثمار اسمية قيمة الوثيقة ١٠٠ (مائة) جنيه مصري بعدد ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي اصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الاخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق، ولا يجوز تداول الوثائق بالشراء او البيع بين حاملها والوثيقة غير قابلة للتجزئة ويتم الاكتتاب في وثائق

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

saib

عمليات اسواق المال - قطاع العمليات المركزية



يناير ٢٠٢٥

Handwritten signature and initials.

الاستثمار أو استردادها أو إعادة إصدارها وبيعها من خلال فروع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الإسلامي- مصر.

- لن يقوم الصندوق بإصدار صكوك لوثائق الاستثمار ويتم امساك سجل حسابات حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق، وطباعة مركز وكشف حساب للعميل بالوثائق المكتتب فيها دوريا كل ٣ شهور ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الادارة اصدارا لها.

- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسة مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم الى اجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.

احوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب:

يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد اقصى خمسة ملايين جنيه.

الحد الادنى لملكية / مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

الاكتتاب في الوثائق التي يصدرها الصندوق:

يحق الاكتتاب في وثائق الاستثمار بعدد خمسة وثائق ومضاعفتها للمصريين والاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعية او معنوية طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بجميع فروع ومصرف أبو ظبي الإسلامي- مصر بجميع فروع.

الحد الادنى للاكتتاب في وثائق الاستثمار:

- يكون الحد الادنى للاكتتاب بعدد خمسة وثائق وبدون حد اقصى.

حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

■ ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقا للضوابط التالية:
- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

saib

عمليات اسواق المال - قطاع العمليات المركزية



يناير ٢٠٢٥

Handwritten signature and initials.

- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -
- يبلغ أجمال حجم الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ (٢٢٢, ٩٥٠, ٦٨ جم) وتبلغ سعر وثيقة الصندوق (١٨٨, ٣١, ٤٠ جم).

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق الى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية بالجنيه المصري والعملات الأجنبية التي تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية و التي يتم مراقبتها من لجنة الرقابة الشرعية كجهة للفتوى و بالتزام مدير الاستثمار بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على كافة استثمارات الصندوق والمقيدة بالبورصة المصرية، وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة في الاستثمار في أسواق رأس المال المحلية والعالمية تعمل على تنويع استثمارات الصندوق وتوزيعها بالقطاعات الاقتصادية المختلفة والاعتماد على كافة الآليات المتاحة بسوق المال حالياً ومستقبلاً والتي تم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية وذلك بهدف تنمية رؤوس الأموال المستثمرة .

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أصول الصندوق وتعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال توزيع الاستثمارات على الأوراق المالية الموزعة على القطاعات المختلفة وأدوات الدخل والتي يتم إقرارها من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق. حيث يقوم مدير الاستثمار بإعداد دراسات عن أوضاع الاقتصاد الكلي وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية وتطور أداء القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك لتحديد نوعية وتوقيت الاستثمارات وتوزيعها بأوزان تتناسب مع الأداء المتوقع لها كما يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار اليه بالبند الخامس من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه اموال الصندوق للاستثمار في الأدوات الاستثمارية والقطاعات التي تقبلها لجنة الرقابة الشرعية وفقاً للضوابط الشرعية التالية:

- ١- ايداع السيولة في أحد الفروع الإسلامية للبنوك
- ٢- عدم الاستثمار في أوراق مالية للشركات التي أصل نشاطها غير جائز شرعاً
- ٣- عدم الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات الاستثمارية غير جائزة شرعاً

أولاً: ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

١. يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف الى تقليل المخاطر عن طريق توزيع المحفظة على الاسهم والاستثمارات المتوافقة مع قرارات لجنة الرقابة الشرعية لكل اداة من الادوات الاستثمارية واستخدام اساليب التحليل الفنية المناسبة لاتخاذ القرار.
٢. يجوز للصندوق شراء الأوراق المالية للشركات المصرية المقيدة بالبورصات المصرية والأوراق المالية للشركات الأجنبية المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية والتي ينطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية.
٣. يجوز للصندوق الاستثمار في شهادات ادخار (متى سمح البنك المركزي المصري بذلك) وشهادات استثمار وصكوك تمويل.
٤. شراء الصكوك الصادرة عن الجهات الحكومية او شركات مساهمة مصرية مقيدة بالبورصة المصرية، أو أجنبية مقيدة بالبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية.
٥. يلتزم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بكافة الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى بنك الشركة المصرفية العربية للدولية او احد مراسليه بالخارج وذلك بالنسبة للأوراق المالية الاجنبية وان يقدم للهيئة العامة للرقابة المالية البيانات المطلوبة عن هذه الأوراق معتمدة من البنك ووفقاً للنماذج التي تضعها او تقرها الهيئة.
٦. يكون الاستثمار في أى أوراق مالية لشركات اجنبية مقيدة بالخارج أو في الأدوات الاستثمارية المصدرة من العملات الأجنبية شريطة موافقة البنك المركزي المصري على ذلك.

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
saib
عمليات اسواق المال - قطاع العمليات المركزية

مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر
ADIB
قطاع الشؤون القانونية

شركة سي آي أسستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت. ٢٠٣٢٨٣
جيزة (١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

يناير ٢٠٢٥

ثانياً: ضوابط عامة وفقاً للمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.
 ٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
 ٣. أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
 ٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
 ٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
 ٦. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
 ٧. يجوز لمدير الإستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الإستثمار.

ثالثاً: الحدود الإستثمارية المتبعة من قبل مدير الإستثمار:

- أوراق مالية من أسهم وحقوق الاكتتاب وشهادات الايداع بانواعها بنسبة من ٤٠ % من صافي أصول الصندوق إلى ٩٥ % من صافي أصول الصندوق
- إستثمارات بأوعية ادخارية والصكوك بانواعها وحسابات استثمار جارية ذات عائد دوري منخفضة المخاطر بالبنوك الإسلامية
- بحد أقصى ٥٠ % من صافي أصول الصندوق وبدون حد أدنى.
- حد أدنى أدوات مالية قصيرة الاجل يسهل تحويلها الى نقدية ٥ % من صافي أصول الصندوق وبحد أقصى ٥٠ % من صافي أصول الصندوق.
- وثائق الإستثمار التي تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى والتي تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية وتوافق عليها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق بشرط ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء تلك الوثائق على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥ % من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه والتي تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً: ضوابط استثمارية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

١. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية في شركة واحدة على ١٥ % من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠ % من أوراق تلك الشركة.
 ٢. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق آخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالإستثمار وبما لا يجاوز ٥ % من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
 ٣. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠ % من صافي أصول الصندوق.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الإستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الإستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الأكثر.

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
saib
عمليات اسواق المال - قطاع العمليات المركزية

مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر شرم الشيخ
ADIB
قطاع الشؤون القانونية

شركة سي آي أسستس مانيجمنت
ش.م.م
س.ت. ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

يناير ٢٠٢٥

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة. وفيما يلي أهم المخاطر المتعلقة بتلك الأدوات المالية وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر.

المخاطر الشرعية:

يقصد بها تحول أحد استثمارات الصندوق إلى نشاط مخالف للمبادئ الشرعية الإسلامية وهذه المخاطر قد تظهر في سوق الأسهم نتيجة تحول في نشاط الشركة إلا أنها تكاد تكون منعدمة في سوق النقد وأدوات الداخل الثابت وجدير بالذكر أن للصندوق لجنة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة السابقة لبدء نشاط الصندوق والرقابة الشرعية المصاحبة لنشاط الصندوق والرقابة الشرعية اللاحقة لنشاط الصندوق وبذلك تنخفض المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية لأداء الأسهم ومتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الفنية والتوقعات المستقبلية للسوق.

مخاطر غير منتظمة:

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع، ويمكن تجنب هذه المخاطر بتنويع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

مخاطر السيولة والتقييم:

المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة بالاستثمار في أسهم الشركات النشطة ذات السيولة العالية، بالإضافة إلى الاحتفاظ بمبالغ نقدية في صورة سائلة والاستثمار في أدوات مالية قابلة للتحويل إلى نقدية.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثرها بالتضخم.

مخاطر المعلومات:

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو يقوم بتقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يعمل على تفادي القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

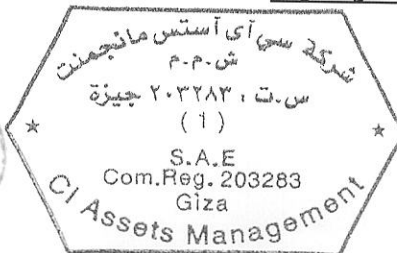
مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات، وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

مخاطر تقلبات سعر الصرف:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

saib

عمليات اسواق المال - قطاع العمليات المركزية



يناير ٢٠٢٥

الإدارة العامة

وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق ويؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق.

مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

مخاطر ظروف القاهرة عامة:

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد كلياً أو نسبياً وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر عدم التنوع والتركز:

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال فإن استثمارات الصندوق تتنوع بين القطاع المصري وسوق الأوراق المالية.

مخاطر العمليات:

تتجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء بالإضافة إلى التعاملات المصرفية وذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

مخاطر تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والاستثمار في أدوات ذات آجال مختلفة يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإسترادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول.

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

١. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

٣. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

saib

عمليات أسواق المال - قطاع العمليات المركزية



يناير ٢٠٢٥

Handwritten signature and initials.

٤. الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:

- إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإذخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق إستثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: مجلس إدارة الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق.
- إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق إستثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

خامسا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن ١٩٩٥١ - ١٦٦٦٨ - أو الموقع الالكتروني لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.

<https://www.saib.com.eg/ar/business>

<https://www.adib.eg/arabic/personal-banking/funds/sanabel>

- النشر في يوم الأحد بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

سادسا: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم البنك بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

يلتزم مدير الإستثمار بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سابعا: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية - بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية- لأي من تلك الصناديق إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في وشراء وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب او الشراء هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صناديق الاسهم المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به. وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن الخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

تناسب هذا النوع من الاستثمار:

١. المستثمر الراغب في الاستثمار في سوق الأسهم بما يتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية.
٢. المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق مقابل تحقيق عائد يتناسب مع تلك المخاطر.

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
saib
عمليات اسواق المال - قطاع العمليات المركزية

شركة سي آي أسستس مانيجمنت
ش.م.م
س.ت. ٢٠٣٢٨٣، جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

يناير ٢٠٢٥

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

اصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على اصول الصندوق:

طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيد، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصناديق واصوله:

- تمسك سجلات وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية لتكون مفزة تماماً عن أصول وحسابات بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف ابوظبي الاسلامي - مصر ويحتفظ بها مدير الاستثمار وذلك للفصل بينها وأصول الجهة المؤسسة له
- يتولى البنكان عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق
- ويلتزم البنكان واللدان يتوليان عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم البنكان بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردّي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة. ويقوم البنكان بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخري تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الخامس والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
saib
عمليات اسواق المال - قطاع العمليات المركزية

شركة سي آي أسستس مانيجمنت
ش.م.م
س.ت. ٢٠٣٢٨٣، جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

يناير ٢٠٢٥

البند الحادي عشر: الجهتان المؤسستان للصندوق ولجنة الاشراف على الصندوق

البند	البيان
اسم الجهة المؤسسة:	مصرف ابو ظبي الاسلامي - مصر
الشكل القانوني:	شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ومسجل بالبنك المركزي تحت رقم ٦٩
التأشير بالتجاري:	٩٧٣٢٨
هيكل المساهمين:	- مصرف ابو ظبي الاسلامي شركة مساهمة عامه (٥٣,٢٠٪) - شركة الامارات الدولي للاستثمار ذ م م (١٣,٤٤٪) - أخرون - (33.36%)
اعضاء مجلس الادارة:	- السيد الأستاذ/ فهمي كمال حنا - رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً للمصرف العربي الدولي - السيد الأستاذ/ أفضل السيد نجيب عطا الله - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب ممثلاً للمصرف العربي الدولي - الأستاذة الدكتورة/ هاله حلمي السعيد يونس - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً للمصرف العربي الدولي - السيد الأستاذ/ كريم محمود حامد محمود - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً للمصرف العربي الدولي - السيد الأستاذ/ احمد نعيم أحمد بدر - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً للمصرف العربي الدولي - السيد الأستاذ/ خالد جميل هلال عمر - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً للمصرف العربي الدولي - السيد الأستاذ/ عمر عبد الحميد ابراهيم جودة - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة مصر للتأمين



٤٦١٦

١٥



ADIB

	• السيد الأستاذ/ حاتم سعيد احمد الليثي - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة مصر للتأمين • الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد السلام عبد العزيز - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة مصر لتأمينات الحياة • السيدة الأستاذة/ مي عبد الحميد أحمد السيد - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل. • عضو مجلس إدارة لم يتم تعيينه بعد ممثلاً للمقاولون العرب للإستثمارات • عضو مجلس إدارة لم يتم تعيينه بعد ممثلاً لشركة المقاولون العرب للإستثمارات	
--	---	--

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية للقانون:

يختص مجلس إدارة البنكين باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

- | | |
|---------------------------|------------|
| ١- مدحت عادل محمد الرويني | عضو تنفيذي |
| ٢- نيرمين عادل عبد المسيح | عضو تنفيذي |
| ٣- محمد مصطفى جاد | عضو مستقل |
| ٤- حسن سليمان عثمان | عضو مستقل |
| ٥- علي الدين زكي عثمان | عضو مستقل |

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.



٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (١٦٠) وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٤. تعيين مستشار ضريبي للصندوق.

وبشكل عام يجب على لجنة الاشراف متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة - وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير الاستثمار: مثل: تقاضي أنعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، تقاضي عمولات من شركات السمسرة... الخ)، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الاشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما يجب أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر.

- وفي جميع الاحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

تفويض الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

قد فوض البنكان السيد الأستاذ / عمرو ماهر قنديل بصفته مدير عام عمليات أسواق المال ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية والأستاذ / نيرمين عادل بصفتها رئيس منتجات أسواق المال بمصرف أبو ظبي الإسلامي في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق امام كافة الجهات في كل الانشطة المتعلقة بالصندوق.

الصناديق الاخرى المنشأة من قبل بنك الشركة المصرفية العربية الدولية:

١. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني.
٢. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث.
٣. صندوق بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (يومي).

الصناديق الاخرى المنشأة من قبل مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر:

١. صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.

التزامات الجهة المؤسسة:

١. يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بأن يحتفظ بحسابات مستقلة للصندوق وأن يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق وأن يدير سجل حملة الوثائق.
٢. يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بأن يحفظ لديه الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض أو كل من أمواله.
٣. يلتزم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
saib
عمليات اسواق المال - قطاع العمليات المركزية

شركة سي أي أسستس مالىجمنت
ش.م.م
س.ت. ٢٠٣٢٨٣٠
جيزة (١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٤. يلتزم البنكان بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعهما داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الاعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
 ٥. يلتزم البنكان بنشر آخر سعر استرداد للوثائق مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة الى الاعلان عنها يوميا في جميع فروع البنكان وذلك بعد المطابقة مع مدير الاستثمار.
 ٦. يلتزم البنكان بأن يعاملا الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية التي يحتاج اليها في ضوء المسموح به قانونيا.
 ٧. يلتزم البنكان بنشر ملخص واف للتقارير المشار اليها في القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية في جريدة واسعة الانتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية.
 ٨. يلتزم البنكان بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقا للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية.
 ٩. يلتزم البنكان بموافاة الهيئة العامة لسوق المال بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه وبصفة خاصة يلتزم بموافاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مراقب الحسابات.
 ١٠. يلتزم البنكان بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنكان. وعلى البنكين أن يفردا للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليها إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق واعداد القوائم المالية للصندوق.
 ١١. يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بإخطار مدير الاستثمار بإجمالي قيمة البيع والاسترداد وكذلك عدد الوثائق القائمة في خلال كل يوم عمل مصري
- فضلا عن قيام البنكان بتوفير خدمات اضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنكان.

البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف ابوظبي الاسلامي - مصر وكافة فروعهما في جمهورية مصر العربية مع الالتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن، ويجوز للجهتان المؤسستان عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه على الايتحمل حملة الوثائق اى أعباء مالية نتيجة ذلك.

البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

تلتزم الجهتان المؤسستان بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف ابوظبي الاسلامي - مصر وهما أحد البنوك المرخص لهما بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد، من خلال فروعهما ومكاتبهما ومراسليهما داخل مصر وخارجها.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد:





ADIB

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وموافاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصري.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ والذي ينص على إنه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ / ٢٠١٨ من مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدون في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية، على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

- الأستاذ: عماد محمد حسن الجندي
 - مكتب: عماد الجندي محاسبون قانونيون ومستشارون
 - ومسجل بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم ٣٥٤.
 - العنوان: برج المعز - ٤ شارع المدارس - إمتداد الجامعة الحديثة - الهضبة الوسطى - القاهرة
- ويقر مراقب الحسابات ولجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية علماً بأنه لا يقوم بمراجعة صناديق استثمار أخرى.

التزامات مراقب الحسابات:

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصداها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٥. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.



يناير ٢٠٢٥



البند الخامس عشر: مدير الاستثمار



الاسم:

شركة "سي آي أستس مانجمنت".

الشكل القانوني:

ش.م.م خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

الترخيص من الهيئة:

رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤ من الهيئة العامة للرقابة المالية.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (٢٠٣٢٨٣).

عنوان الشركة

هو مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوى	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذ/ محسن محمد حسان	عضو مجلس إدارة مستقل

هيكل المساهمين:

شركة سي آي كابيتال	%٩٩,٥٣
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	%٠,٣٩
آخرون	%٠,٠٨

المدير التنفيذي:

الأستاذ / طارق شاهين - رئيس قطاع الإستثمار.

مدير مخفظة الصندوق:

الأستاذ / عبد القادر أشرف - مدير استثمار أسهم.

تاريخ العقد المحرر مع مدير الاستثمار:

٢٠

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
saib
عمليات اسواق المال - قطاع العمليات المركزية



تاريخ العقد ٢٠٢٠/٢/٥ وتطبق بنوده إعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تتبع الشركة إستراتيجية منظمة وممنهجة في ادارة الاصول تركز على تولى مدير الاستثمار المسئولية الكلية لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذاً في الإعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في نشرة الأكتتاب حيث يقوم منهج الإستثمار الخاص بالشركة على إستخدام مزيج من التحليل الجزئى التصاعدي والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات المحفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الإستثمارية المتخذة من خلال لجنة الإستثمار بالشركة.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار

تقوم شركة سى آى أستس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالى:

١. البنك التجاري الدولي - عدد ٦ صناديق.
٢. بنك مصر - عدد ٨ صناديق.
٣. بنك القاهرة - عدد ٢ صناديق.
٤. المصرف المتحد - عدد ١ صندوق.
٥. البنك الزراعي المصري - عدد ١ صندوق.
٦. بنك قناة السويس - عدد ١ صندوق.
٧. شركة مصر لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
٨. شركة ثروة لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
٩. شركة أليانز لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
١٠. الشركة القابضة للطيران المدني - عدد ١ صندوق.
١١. صناديق مؤسسة من خلال مدير الاستثمار أو مع غيره (صندوق استثمار شركة سى آى أستس مانجمنت للدخل الثابت، صندوق فوري وسى آى كابيتال النقدي، صندوق مصر إكويتي، صندوق مصر اليومي، صندوق استثمار منثم للدخل الثابت بالدولار الأمريكي، صندوق مصر مؤشر شريعة إكويتي، صندوق سيكتور متعدد الإصدارات)

المراقب الداخلى لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

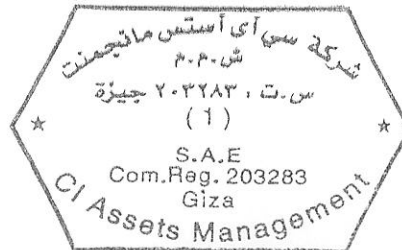
الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

التليفون: +212950302 البريد الإلكتروني: gamal.dahshan@cicapital.com

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية للصندوق الاستثمار بما يلي:

الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.



يناير ٢٠٢٥



إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق بما فيها من ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها. **التزامات مدير الاستثمار:**

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- تمكن مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو BBB- لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً للمادة (١٨٣) مكرراً " ٢٠ ":



يناير ٢٠٢٥

- ١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ٢- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ٩- القيام بأية أعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به .
- ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب بالبند (٢٣).
- ١١- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

التزامات خاصة تجاه الصندوق الذي يعمل وفقاً للشريعة الإسلامية:

١. الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصّل عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
٢. موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها
٣. التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخرج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية - وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
saib
عمليات اسواق المال - قطاع العمليات المركزية

الاسم:

فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

الشكل القانوني:

ش.م.م خاضعة لاحكام القانون ١٩٩٢/٩٥

الترخيص من الهيئة:

رقم (٦٠٥) بتاريخ ٢٠١٠/٠٩/٣٠

التأشير بالسجل التجاري:

رقم ٢٠٣٤٤٥

عنوان الشركة:

هو ٥٤ ش النور ميشيل باخوم سابقا - الدق - محافظة الجيزة.

أسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم: -

أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	٩٩,٨%
أ/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد	٠,١%
أ/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	٠,١%

ويتكون مجلس إدارتها من:

أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الإدارة
أ/ رامي أحمد توفيق عبد الحميد	العضو المنتدب
أ/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس إدارة
أ/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس اداره
أ/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس اداره
أ/ عبد الكريم ابو النصر عبد اللطيف	عضو مجلس اداره

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

وبقر كلا من شركة خدمات الادارة ولجنة الاشراف المسئولة عن تعيينها وكذلك مدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار.

تاريخ التعاقد:-

مارس ٢٠٢٤

خبرات الشركة: -

بيان بصناديق الأستثمار المسندة للشركة:

تتعاقد الشركة مع العديد من الصناديق المصدرة بالسوق المصري.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

١- اعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيّد بالسجل المعد

شركة الاستثمار المصرفية العربية الدولية
saib
عمليات اسواق المال - قطاع العمليات المركزية



- ٢- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٣- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٤- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٥- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- ٦- الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب- تاريخ القيد في السجل الالي.
- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- د- بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية مع مراعاة تطبيق احكام القانون ومصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة مراعاة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسيير الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر:

١. موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه في اخر يوم عمل من ايام الاسبوع.
٢. التأكد من تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
٣. الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.
٤. تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الادارة طبقاً لللائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

نوع الأكتتاب:

اكتتاب عام.

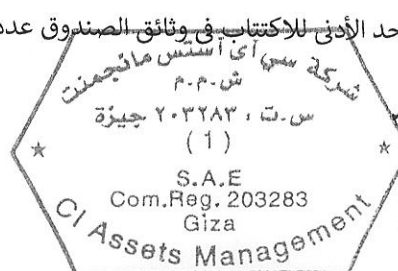
البنك متلقي الاكتتاب:

يتم الإكتتاب في وثائق الصندوق من خلال فروع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وفروع ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر والمرخص لهما بتلقي الاكتتابات.

الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الصندوق:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب في وثائق الصندوق عدد خمسة وثائق وبدون حد أقصى.

٢٥



٤٦٦٦



١٥٢

أهمية الاستثمار:

يحق الاكتتاب في وثائق الاستثمار للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على المكتتب (المشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا فور التقدم للاكتتاب أو الشراء الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بجميع فروعه ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر بجميع فروعه.

القيمة الاسمية للوثيقة:

١٠٠ (مائة) جنية مصرى.

اسلوب التخصيص:

في حالة زيادة طلبات الاكتتاب في وثائق الاستثمار عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام يتم توزيع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به (عدد الوثائق المطروحة على عدد الوثائق المكتتب فيها) ويتم التصرف في الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين مع مراعاة الحد الأدنى الوارد بنشرة الاكتتاب.

بيان إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الاكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بموافقة البنك مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلق بأية من الموضوعات المذكورة بالمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك اعتماد محضر جماعة حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.

المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوما من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين احدهما على الأقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمدة تجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٠ (عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطيته كامل قيمه الاكتتاب.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب / شراء مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب / شراء متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

سند الاكتتاب / الشراء:

يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:

اسم الصندوق مصدر الوثيقة.

رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.

اسم المكتتب / المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.

- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراه بالارقام والحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- اجمالي قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها.
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب/ الشراء.
- تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجماعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول او الرفض.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه، بحيث لا تزيد عن ٥٠ مثل ذلك المبلغ.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب الموضحة بالبند الثاني من هذه النشرة.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ:

- ١- بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.
- ٢- مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية: ترخيص رقم ٥٧٥٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٩/٠١
مصرف ابو ظبي الإسلامي - مصر: ترخيص رقم ١٧٨٢ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٠٥

مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

وفقاً لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط ألا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية له.
وفقاً لما جاء في هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأسماء اعضاء مجلس الادارة يؤكد استقلالهم عن أمين حفظ الصندوق.

تاريخ التعاقد:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية: يناير ٢٠٠٢

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
saib
عمليات اسواق المال - قطاع العمليات المركزية

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية: يناير ٢٠٢٥
شركة
س.ت. ٢٠٣٢٨٣٠
جيزة (١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر: يناير ٢٠٢٥

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

١. الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
٣. الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، ويحدد مؤسسا الصندوق ممثل لهما لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق طبقاً لأحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية:

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الاشراف في الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 ٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 ٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 ٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 ٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 ٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وكذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

أولاً: استرداد الوثائق (أسبوعي):

- يجوز لأي حامل وثيقة في الصندوق ان يسترد بعض او جميع وثائقه بالتقدم بطلب الاسترداد بفروع البنوك طوال ايام العمل اثناء مواعيد العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً من اخر يوم عمل من كل اسبوع (يوم الاسترداد الفعلي) ويتعين حضور حامل الوثيقة او الموكل عنه
- ويتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق في أول يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم التوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في أول يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد على اساس نصيب الوثيقة في صافي اصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل من اسبوع تقديم طلب الاسترداد (يوم الاسترداد الفعلي).

مصاريف الاسترداد:

- لا يوجد مصاريف الاسترداد.

السداد النسبي والوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- يجوز للجنة اشراف الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية ان يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً لأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية.

وتعد الحالات التالية ظروف استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنوك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف عن طريق الاعلان بفروع البنوك.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنوك.

ثانياً: شراء الوثائق (يومي):

- ينشر الصندوق سعر الشراء للوثيقة يوم العمل الاول من كل اسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة الى الاعلان عن سعر الوثيقة الأسبوعي في جميع فروع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الإسلامي.
- يتم تلقي طلبات الشراء بفروع البنوك طوال ايام العمل اثناء مواعيد العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً مع ضرورة ايداع المبلغ المراد استثماره بالحساب البنكي الخاص لمقدم طلب الشراء في نفس يوم تقديم الطلب ويتعين حضور حامل الوثيقة او الموكل عنه
- ويتم إضافة قيمة الوثائق المطلوب شرائها إلى اصول الصندوق في يوم العمل التالي من تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء (يوم الشراء الفعلي).
- وفي حالة تقديم الطلب بعد الساعة الثانية عشر ظهراً سيرحل الطلب ضمن الطلبات لمقدمة خلال يوم العمل التالي.

مصاريف الاصدار:

- لا يوجد مصاريف الاكتتاب.

البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

التمويل لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية عن تكلفة تسهيل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس ادارة شركة الصندوق.
- يتم الحصول على التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية من أحد البنوك الحاصلة على رخصة بنوك اسلامية والخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

تحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

١. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٣. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي:

أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على اساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت تقييمها او مضى على اخر سعر معلن ثلاثة أشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).

ب- وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الاسلامية الاخرى تقيم على اساس اخر قيمة استردادية معلنة او تقييم الوثيقة.

٣٠

ج- اذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.

د. الصكوك تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

هـ- شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايهما أقرب وحتى يوم التقييم.

و- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

٤. اجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصصاً منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.

يجب ان يؤخذ في الاعتبار انه لأغراض التقييم تستخدم أسعار الصرف السارية عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الأجنبية أو الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية.

ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
٢. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة تحققها.
٣. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر السندات او الصكوك المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق.
٤. المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من اتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنكين وشركة خدمات الادارة واتعاب مراقب الحسابات ورسوم حفظ الاوراق المالية والعمولات المصرفية وكذا اتعاب لجنة الرقابة الشرعية ممثل جماعة حملة الوثائق واعضاء لجنة الاشراف والمستشار القانوني والضريبي ان وجدا وكافة المصروفات الادارية ومصروفات الاعلان والنشر والتسويق وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.
٥. اجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
٦. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق.
٧. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
٨. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب.

ج- الناتج الصافي

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (اجمالي اصول الصندوق مطروحا منه اجمالي الالتزامات) مقسوما على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند الثالث والعشرون: ارباح الصندوق والتوزيعات

كيفية التوصل الى ارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

- يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:
- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
 - العوائد المحصلة واي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
 - الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
 - الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من: المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والاعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الادارة ولجنة الرقابة الشرعية ولجنة الاشراف على الصندوق والممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني والضريبي ان وجدا واى جهة اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء مالية اخرى مشار اليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- المصروفات الادارية على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

سياسة توزيع الارباح:

- الصندوق ذو عائد تراكمي مع امكانية توزيع عائد دوري نصف سنوي، ويقوم باستثمار فائض الأرباح المحققة في محفظته تنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة أسبوعياً ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسمية مضافاً إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقاً للقيمة الاستردادية.
- هذا ويجوز إجراء توزيع نصف سنوي يتراوح ما بين ٣ % حتى ٩٥ % من قيمة الأرباح المحققة خلال الستة شهور الأخيرة السابقة على التوزيع.
- يتم توزيع الارباح بناءً على تقييم صادر من شركة خدمات الإدارة يتم عرضه على لجنة الإشراف الخاصة بالصندوق وغير صادر بشأنه تحفظات تؤثر على قيمة التوزيعات.
- تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي اصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء والبيع بين اصحابها مباشرة، بل يتم ذلك عن طريق الاسترداد وفقاً للشروط الواردة في هذه النشرة وتخول الوثائق لحامليها حقوق متساوية قبل الصندوق.
- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- كما ينقضي الصندوق إذا رأى البنكان أن قيمة موجودات الصندوق المستثمرة غير كافية لمواصلة تشغيل الصندوق أو إذا حدث تغيير في القانون أو طرأت ظروف أخرى يعتبرها البنكان سبباً مناسباً لانتهاء وتصفية الصندوق.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

أتعاب مدير الاستثمار:

تتكون أتعاب شركة سى آى استس مانجمنت كمدير الاستثمار طبقاً للعقد المبرم بين بنك الشركة المصرفية العربية الدولية - مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر ومدير الاستثمار من الآتي:

أتعاب الإدارة:

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب إدارة بنسبة ٠,٤ ٪ (اربعة في الألف) سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق وتحسب وتجنب يومياً وتُدفع في بداية كل شهر.

أتعاب حسن الأداء:

شروط استحقاق أتعاب حسن الاداء:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء من بداية كل عام حتى نهايته بواقع ١٥ ٪ (خمس عشرة بالمائة) من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن الأرباح المحتسبة بمعدل الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزي المصري مضافاً إليه علاوة ٢ ٪ خلال السنة المالية موضع التقييم، وتحسب وتجنب يومياً بطريقة (HWM) High Water Mark.

شروط سداد أتعاب حسن الاداء:

تسدد أتعاب حسن الاداء لمدير الاستثمار في نهاية كل عام بعد اعتماد مراقب الحسابات لتلك الأتعاب. لا تسدد أتعاب حسن الاداء إلا بعد تحقق الشروط التالية مجتمعة:

- ١- زيادة سعر الوثيقة شاملاً التوزيعات التي تمت منذ إستلام موجودات الصندوق مقارنة بقيمتها في نهاية العام محل التقييم.
- ٢- زيادة سعر الوثيقة شاملاً التوزيعات في نهاية العام محل التقييم عن أعلى سعر وصلت إليه الوثيقة استحق وسدد عنه أتعاب حسن أداء خلال الثلاث سنوات المتتالية السابقة لفترة الأحتساب أو من تاريخ استلام موجودات الصندوق بطريقة (HWM) High Water Mark.
- ٣- تحقق الشرط الحدي المشار اليه عاليه.

أتعاب وعمولات بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر:

يسدد للبنكان العمولات التالية مقابل ما يقدمه البنكان من خدمات لحملة الوثائق من قبول الاكتتابات وطلبات الشراء وسداد الاستردادات وامساك سجلات حملة الوثائق وسداد قيمة التوزيعات لحملة الوثائق ومتابعة اعمال الصندوق.

- يتقاضى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية عمولات بواقع ٠,٢٥ ٪ (اثنان ونصف في الالف) من القيمة الصافية لاصول الصندوق وتحسب وتجنب يومياً وتُدفع في بداية كل شهر بعد اعتماد مراقب حسابات الصندوق.

يتقاضى مصرف ابو ظبي الاسلامي - مصر عمولة بواقع ٠,٢٥ ٪ (اثنان ونصف في الالف) من القيمة الصافية لاصول الصندوق وتحسب وتجنب يومياً وتُدفع في بداية كل شهر بعد اعتماد مراقب حسابات الصندوق.

يتقاضى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية عمولة حفظ مركزي ٠,١ ٪ (واحد في الألف) من قيمة الأوراق المالية المتداولة الخاصة بالصندوق المحفوظة لديه.

عمولات التسويق:

يمكن تسويق الصندوق من خلال جهات أخرى من البنوك أو مؤسسات مالية أخرى يتفق معها احدى البنكين وتُدفع من قبلهم ويتم احتساب عمولة التسويق وتستقطع من مصاريف الإصدار لصالح تلك الجهات مقابل تسويقها لوثائق الصندوق.

اتعاب شركة خدمات الادارة:

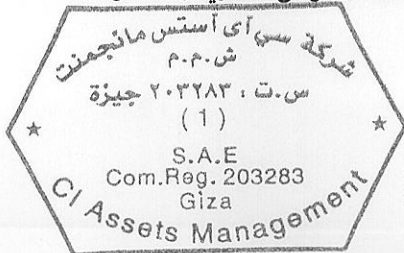
- تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠,٢ ٪ (اثنان في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- تتقاضى شركة خدمات الإدارة مبلغ ٨٠٠٠ جم (فقط ثمانية آلاف جنيهاً مصرياً لا غير) سنوياً مقابل أعداد القوائم المالية بما فيها القوائم المالية السنوية/نصف السنوية للصندوق، وتحسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتُدفع في نهاية كل سنة مالية بعد اعتماد القوائم المالية السنوية للصندوق.
- مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق يتم المحاسبة وفقاً للفواتير الصادرة من الهيئة القومية للبريد.
- هذه الأتعاب لا تتضمن مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق في حالة قيام الشركة بالالتزام بأرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مباشرة وليس عن طريق البنكان أو أحدهما سوف تحمل لشركة الصندوق بهذه المصاريف مقابل فواتير مصدرة من مقدم هذه الخدمة بعد اعتمادها من ايا البنكين

مصروفات اخرى:

- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) جنيه مصري، ويحد أقصى لتلك الأتعاب بمبلغ ٦٠,٠٠٠ جم (فقط ستون ألف جنيهاً مصرياً لا غير) وتحسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتُدفع في نهاية كل سنة مالية بعد اعتماد القوائم المالية للصندوق.
 - يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية بحد أقصى ٠,٥ ٪ (نصف في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل المصروفات الفعلية.
 - مصروفات مقابل الخدمات المؤداة الى الاطراف الاخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
 - يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بممثل جماعة حملة الوثائق والتي حددت بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه مصري (الفان جنيه مصري) سنوياً.
 - يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي للصندوق والتي حددت بمبلغ ٩٠٠٠ جم (تسعة الاف جنيه مصري) سنوياً بالإضافة لنسبة ١٠ ٪ ضريبة القيمة المضافة وبحد أقصى لتلك الأتعاب ١٥٠٠٠ جم (فقط خمسة عشر ألف جنيهاً مصرياً لا غير) سنوياً.
 - يتحمل الصندوق عمولات السمسرة ومصروفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والادارية.
 - يتحمل الصندوق اى ضرائب مقرر على اعماله.
 - يتحمل الصندوق اتعاب لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٦٠٠٠٠ (ستون ألف جنيه مصري) سنوياً.
 - يتحمل الصندوق اتعاب لجنة الاشراف على الصندوق والتي حددت بمبلغ ٦٠٠٠٠ (ستون ألف جنيه مصري) سنوياً.
- وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ٢٠٥٠٠٠ جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة ١,٤٢ ٪ سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة الى العمولة المستحقة لامين الحفظ بنسبة ٠,١ ٪ من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه.

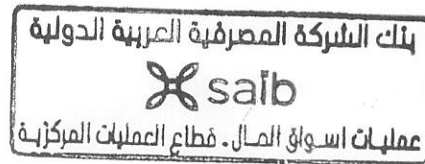
البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من البنكان وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية والمعمول بها لدى كل منهما.



٣٤

يناير ٢٠٢٥



البند السابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٦ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- تقوم شركة "سي آي استس مانجمنت" بالتعامل مع الأطراف ذوي العلاقة، شركة "سي آي كابيتال" وشركاتها التابعة بالإضافة للبنوك (بنك مصر، البنك التجاري الدولي) وشركاتهم التابعة، وذلك بمراعاة مصلحة الصندوق وتجنب تعارض المصالح وفقاً لأحكام المادة ١٨٣ مكرر ٢٠ من اللائحة التنفيذية.
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند ٩ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

البند الثامن والعشرون: لجنة الرقابة الشرعية

تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية، على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الاقتراض (أدوات التمويل) وفقاً لما تقرره وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٢:

٤٦١٦

- الدكتور/ عباس عبد الاله عباس شومان (مقيد بسجل الهيئة تحت رقم ٨)
- الدكتور/ محمد نجيب عوضين (مقيد بسجل الهيئة تحت رقم ١٦)
- الدكتور/ أحمد جابر على بدران (مقيد بسجل الهيئة تحت رقم ٣٣)

ويتحمل أعضاء لجنة الرقابة الشرعية مصروفات قيدهم في سجل الهيئة. ويتم إخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير أي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة على الشريعة، شريطة ألا يخل ذلك بتوافر ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.

التزامات لجنة الرقابة الشرعية للصندوق:

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصّل عنها بالنشرة بالبند السابع.
- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥.
- وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار أموال الصندوق وفقاً لمعايير الاستثمار الإسلامي طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافقة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- اعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهريّة تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.
- الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الإشراف بشكل ربع سنوي على الأقل عند مناقشة اعتماد القوائم المالية النصف سنوية وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الأغراض التالية:
- الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة وإصدار الفتوى على قائمة الاستثمارات المقترحة.
- الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص وإصدار الفتوى إذا ما تبين تحول أحد أنشطة الاوعية الادارية المستثمر فيها الى نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الصندوق وفقاً لما تم عرضه بمخاطر التشغيل بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر، ويتحمل مدير الاستثمار أي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من أي استثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم توافقه والمبادئ التي اقترحتها لجنة الرقابة الشرعية.
- ويكون للجنة حق الإطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.

البند التاسع والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الإتصال

١. بنك الشركة المصرفية العربية الدولية:





ت: ٠١٠٦٦٢٨٥٨٨ / ٣٣٣٢٥١١٤



مدير عام قطاع عمليات أسواق المال



السيد / عمرو ماهر قنديل

٢. مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر:

ت: ٠١٠٦٨٥٦٨٤٢٠ / ٢٧٩٨٣٥٨١

رئيس منتجات أسواق المال

السيدة / نيرمين عادل

٣. شركة سي آي استس مانجمنت:

ت: ٢١٢٩٥٠١٢

مدير استثمارات الصندوق

السيد / عبد القادر أشرف

البند الثلاثون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالاككتاب العام في وثائق صندوق استثمار سنابل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري ومدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات و معلومات وانها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاككتاب الواردة بقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وانها لاتخفي ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاككتاب.

البند الحادى والثلاثون: اقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاككتاب في صندوق استثمار سنابل وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي (صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري) ونشهد أنها تتمشي مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وهذه شهادة منا بذلك.

السيد / عماد محمد حسن الجندي

البند الثاني والثلاثون: إقرار لجنة الرقابة الشرعية

جميع ما ورد من بيانات وسياسة استثمارية بنشرة الاككتاب المرفقة تم مراجعتها من قبل لجنة الرقابة الشرعية وهي لا تخالف أحكام الشريعة الاسلامية
١٦٠ وهذا إقرار منا بذلك.

الدكتور / محمد نجيب عوضين

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٣٧٧) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد أو إقرار أو فصل للآراء المقدمة من الأطراف المرتبطة الواردة بالنشرة.



٣٧



يناير ٢٠٢٥

السادة / الهيئة العامة للرقابة المالية

الإدارة العامة لصناديق الاستثمار

مبنى ١٣٦ ب القرية الذكية - الحي المالي - طريق مصر اسكندرية الصحراوي - الجيزة.

الثلاثاء الموافق ٢٥ مارس ٢٠٢٥

الموضوع: طلب تحديث نشرة اكتتاب صندوق استثمار سنابل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الاسلامي وفق الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ والخاص بشأن قواعد تحديث نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات

لصناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لأحكام القانون (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

فإننا نتشرف بأن نرفق لسيادتكم:

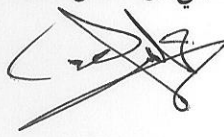
- نسخة مذكرة المعلومات بعد إدراج التعديلات والالتزام بالنموذج الاسترشادي الصادر من الهيئة.

وذلك للاتهاء من التحديث السنوي الإلزامي،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

مدير الرقابة الداخلية ومكافحة غسل الأموال

شركة سي آي استس مانجمنت



جمال الدهشان

